

جريمة اكراه او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية في

التشريع العراقي

جاسم محمد ابراهيم

كلية القانون / جامعة بابل

Law745.mutather.falah@uobabylon.edu.iq

قبول البحث: 07/02/2026

مراجعة البحث: 08/01/2026

استلام البحث: 10/12/2025

الملخص:

ان التعاون مع السلطات التحقيقية له الدور الاساس في توفير الادلة والمعلومات والبيانات عن الجرائم ومركبيها، وان هذا التعاون يكون من قبل اشخاص لهم دور فاعل في الدعوى الجزائية، وهم كل من الشاهد والخبير والمخبر وحتى المجنى عليه يكون له دور في توفير الادلة ومعاينة المتهم، وان هذا التعاون قد يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي او القضائي، الا انه قد يعرقل هذا التعاون من خلال تهديد هؤلاء المتعاونين او اكراههم او اغرائهم او ممارسة اي قتل انتقامي ضدهم من اثنائهم عن ابداء المعاونة، او قد المتعاون مع تلك السلطات موظف او مكلف بخدمه عامة، الا انه نتيجة لتعاونه مع تلك السلطات قد يمارسه ضده فعل انتقامي كتنزيل الدرجة او النقل او التسريح، لهذا الابد على المشرع احتواء تلك الافعال التي تعيق التعاون في النص الجزائي الذي يعالج الجريمة محل البحث

الكلمات المفتاحية: جريمة، اكراه، تهديد، اغراء، متعاون، السلطات.

Abstract

Cooperation with the investigative authorities has the primary role in providing evidence, information, and data about crimes and their perpetrators, and that this cooperation is by persons who have an active role in the criminal case, and they are each of the witnesses, the expert, the informant, and even the victim, who has a role in providing evidence and reprimanding the accused, and that This cooperation may be in the preliminary or judicial investigation stage, but it may hinder this cooperation by threatening, coercing, or enticing these collaborators, or exercising any retaliatory action against them for discouraging them from expressing assistance, or the collaborator with those authorities may be an employee or assigned to a public service. However, as a result of his cooperation with those authorities, an act of retaliation may be exercised against him, such as demotion, transfer, or demobilization. For this reason, the legislator must always contain those acts that impede cooperation in the penal text that deals with the crime in question

Keywords: crime, coercion, to threaten, temptation, cooperating, the authorities

المقدمة

اولاً: - موضوع الدراسة

ان اكراه او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية تعد افعال جرمية، وقد ساوى بينها المشرع في العقوبة، وان تلك الافعال قد عالجها المشرع في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 في المادة (15) منه، وذلك من اجل توفير الحماية لهؤلاء الاشخاص، وان الشهادة او الخبرة التي تدلى امام قاضي التحقيق او المحكمة المختصة، يجب ان تكون ناتجة عن ارادة حرة لا يشوبها اكراه او تهديد او اغراء ولا يعترها خوف على شخص الشاهد او المخبر، ومن هنا اتجه المشرع الى معاقبة من يصدر عنه تلك الافعال ومن ثم تشديد العقوبة في حال وقوعها في جرائم معينة .

ثانيا: - اهمية البحث

تدور اهمية البحث بمعرفة الدور الاساس الذي يقوم به المتعاونين مع السلطات التحقيقية وبيان من هم الاشخاص المتعاونين من تلك السلطات اضافة الى ذلك كيفية يمكن التأثير على ارادتهم وبالتالي اعاقتهم من التعاون مع السلطات.

ثالثا: - مشكلة البحث

في ضل الدور الاساس الذي يقوم به الاشخاص المتعاونين مع السلطات التحقيقية فقد اورد المشرع تجريم بعض الافعال تعيق عمل هؤلاء الاشخاص بالإكراه او التهديد او الاغراء الا انه لم يحدد وسائل ارتكاب تلك الافعال اضافة الى تشديد العقوبة لبعض الجرائم ولم يشمل جرائم اخرى تعد اكثر خطورة كجرائم الفساد كما ان تلك الافعال التي تعيق المتعاونين قد وردت على سبيل الحصر ولم يوسع المشرع من نطاق النص ليشمل الافعال الانتقامية الاخرى الى تعيق التعاون مع تلك السلطات بحيث تشمل في حال استغلال المنصب او الوظيفة في اعاقه التعاون مع السلطات التحقيقية

رابعا: - منهجية البحث

سوف نتبع في بحثنا لموضوع جريمة اكره او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية في التشريع العراقي على المنهج التحليلي للنصوص المتبع في الدراسات القانونية.

خامسا: - نطاق البحث

يحدد نطاق الدراسة لبحثنا في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1973 وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 اضافة الى قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017

سادسا: - خطة البحث

سوف نقسم بحثنا لجريمة اكره او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية فضلا على المقدمة على مطلبين وخاتمة، نبحث في الاول اركان الجريمة وسنوزعه الى فرعين نبين في الاول الركن الخاص وفي الثاني الاركان العامة، وفي المطلب الثاني سنبحث عقوبة الجريمة في فرعين نبين الاول لبيان العقوبة الاصلية لجريمة وفي الثاني العقوبة الفرعية.

المطلب الاول

اركان الجريمة

ان الجريمة محل البحث تتطلب ركنا خاصا في المجني عليه وهو ن يكون شاهدا او خبير او مخبرا اضافة الى الاركان العامة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي لهذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول الركن الخاص وفي الثاني الاركان العامة وكما يأتي:

الفرع الاول

الركن الخاص (صفة المجني عليه)

لا تتحقق الجريمة محل البحث الا بتوفر صفة في المجني عليه وهو ان يكون المتعاون اما شاهدا او خبيرا او مبلغا او مجني عليه وهو ما سنبينه وكما يأتي: -

اولا- الشاهد: ويقصد بالشاهد لغة من يؤدي الشهادة والدليل، والمشاهدة تعني الادراك بإحدى الحواس، اما المشاهدات فتعني المدركات بالحواس⁽¹⁾، فنقول شهد فلان على فلان فهو شاهد، والمشاهدة المعاينة ونقول شهد له بكذا شهادة اي ادلى ما عنده من شهادة فهو (شاهد)⁽²⁾، نحو قوله تعالى: - ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ))⁽³⁾.

اما تعريف الشاهد اصطلاحا: ان المشرع لم يورد تعريفا للشاهد في القوانين العامة، الا انه عرف المتعاونين مع السلطات التحقيقية في القانون الخاص المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم فقد عرف الشاهد وذلك في نص المادة (1 / اولاً) على انه : ((هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء كانت لها علاقة بأثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابس التي حاطت بها، ولم يحدد المشرع الجهات التي يدلي امامها الشاهد كسلطات التحقيق او القضاة .

اما الفقه الجنائي فقد عرف الشاهد بعدة تعريفات منها (كل شخص تم تكليفه بالحضور امام سلطة التحقيق او القضاء لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجزائية)⁽⁴⁾ ويلاحظ على هذا التعريف قد اقتصر صفة الشاهد على الشخص المكلف بالحضور وهذا غير صحيح فقد يدلي الشخص الشهادة من تلقاء نفسه، وعرف ايضا بانه الشخص الذي وصل اليه عن طريق احدى حواسه معلومة عن الواقعة الجرمية⁽⁵⁾، ويمكن ان نعرف الشاهد بانه (الشخص الذي ادرك الواقعة الجرمية او ظروفها او ملابسها بإحدى حواسه وتوفرت لديه معلومات عنها ليذلي بها امام السلطات التحقيقية او القضاء)

ثانيا- الخبير: يقصد بالخبير لغة هو كل شخص له علم ودراية، وهو اسم من اسماء الله الحسنى⁽⁶⁾، كقوله تعالى ((وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))⁽⁷⁾.

اما الخبير اصطلاحا فقد عرفه المشرع كذلك في نص المادة (1 / ثانيا) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم على انه: ((هو الشخص الذي لديه الخبرة الفنية في تقدير مادي او ذهني من اصحاب الفن والاختصاص في مسالة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة وسواء كانت تلك المسالة متعلقة بشخص المتهم او جسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها واثارها))

اما الفقه فقد عرف الخبير (هو الشخص الذي يستعان به لإيراد خبرته في معارف وعلوم متعددة وتنوعه في معرض حسم النزاعات)⁽⁸⁾ وعرفه ايضا (هو الشخص الذي تتوافر لديه الكفاءة في نواحي فنية)⁽⁹⁾.

ثالثا- المخبر: المخبر لغةً من خَبَرَ (الخبر) وأحد الأخبار، واختبره بكذا بمعنى خبره، والاستخبار السؤال عن الخبر، و(المخبر) بوزن المصدر، وخَبِرَ الأمر علمه⁽¹⁰⁾

اما المخبر اصطلاحا فقد عرفه المشرع كذلك في نص المادة (1 / ثالثا) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم على انه : ((هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة او جريمة وقعت امامه او علم بوقوعها، ارتكبها شخص او اكثر)) الا انه يؤخذ على المشرع لم يحدد الجهات التي يقدم لها الاخبار وهي كثير في وقتنا الحالي مثل (مراكز الشرطة، الشرط المجتمعية، وهيئة النزاهة وغيرها)، الا ان المشرع قد بين تلك الجهات التي يقدم لها الاخبار في المادة (1 / 47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه ((لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة))

اما تعريف المخبر في الفقه الجنائي فقد عرف انه (مصدر المعلومات الأمنية المتصلة بمنع وضبط الجريمة وشخصيته تتصف بالسرية والخفاء)⁽¹¹⁾ ويؤخذ على هذا التعريف ان يقتصر الاخبار يكون بصورة سرية الا ان الاخبار قد يكون بصورة علنية، حيث ان الاصل يكون الاخبار علني واستثناء يكون سري في بعض الجرائم وهو ما اشار اليه المشرع في نص المادة (2 / 47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها او السجن المؤبد او الموقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص ...))⁽¹²⁾، وعرف ايضا (هو الشخص الذي يقدم المعلومات عن الجرائم للأجهزة الامنية المختصة سواء كان تقديم للمعلومات بصورة علنية او يقدمها بصورة سرية دون التطرق لهويته في الاوراق التحقيقية)⁽¹³⁾.

رابعا - المجني عليه: ويعني لغة ((أسم مفعول من جنى جنائيا، ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه، وتجنى فلان على فلان ذنباً اي تقول عليه وهو برئ، وتجنى عليه وجاني اي ادعى عليه جنائياً))⁽¹⁴⁾

اما تعريف المجني عليه اصطلاحا قد عرفه المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 في الادة (1 / ثانيا) على انه ((الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي او معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)) وعرفه ايضا في نص المادة (1 / رابعا) من قانون حماية الشهود ((هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل او امتناع عن فعل مادي او معنوي)) وعرفه الفقه عده تعاريف منها (هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة او اعتدى على حقه الذي يحميه القانون)⁽¹⁵⁾ وبناء على ما تقدم يمكن ان نعرف المجنى عليه هو(كل شخص وقعت عليه الجريمة او تضرر من وقوعها سواء كانت نتيجة قيام بفعل او امتناع عن فعل)

الفرع الثاني

الاركان العامة

يلزم لتحقق اي جريمة جنائية توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وسنحاول بيان كيفية تحققهما في الجريمة محل البحث وكما يأتي:

اولاً- الركن المادي:

أولاً- الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالسلوك الإجرامي الذي نص القانون على تجريمه، فهو ذو طبيعة مادية يمكن أدراكه بإحدى الحواس وقد عرّفت المادة (28) من قانون العقوبات الركن المادي بأنه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون " ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وهذا ما سنبينه وكما يأتي:

1- السلوك الاجرامي

لقد عرّفه المشرع في المادة (4 / 19)، من قانون العقوبات بأنه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أو سلبيا كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)) ويقع السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث بنشاط إيجابي فقد حدد المشرع صور السلوك الاجرامي بالإكراه أو التهديد أو الاغراء إلا إنه لم يعرف تلك الصور، وعرف الفقه تلك الصور، فقد عرّف الاكراه بأنه (عبارة عن قوة تشل أو تقيد إرادة الشخص أن يتصرف وفق ما يراه)⁽¹⁶⁾، اما التهديد فقد عُرّف بأنه (تخويف المجنى عليه وتوعده بشر يناله شخصيا، او ينال ممن تربطهم به علاقة وثيقة فتحقق العلة من التجريم)⁽¹⁷⁾ وعُرّف ايضا الإغراء بأنه (التأثير على الشخص وحمله على قول غير الحقيقية اي الكذب)⁽¹⁸⁾، كما إن المشرع لم يحدد وقت وقوع تلك الافعال لتغير الشهادة أو الخبرة سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وكل ما يطلبه المشرع أن وقوع تلك الأفعال يكون الغرض منها تغير الشهادة وسواء قدمت الشهادة أول مرة او قدمت الشهادة ثانية، كما إن تغير الشهادة أو الخبرة لا يشترط أن تكون الشهادة كاذبة من أولها الى آخرها بل يكفي تغير الحقيقية في بعض وقائع الشهادة أو الخبرة، بشرط أن يكون هذا التغير قد أثر في موضوع الدعوى⁽¹⁹⁾ . وأن وسائل الإكراه متعددة ولا تقع تحت الحصر منها الضرب والحبس والتهديد واتلاف المال والاعتبار الشخصي وغير ذلك من الوسائل التي لا يمكن حصرها، وعلى العموم فإنّ هذه الوسائل لدى فقهاء القانون الجنائي أما تكون مادية أو معنوية وتكون مادية إذا وقعت على جسم من وقع الإكراه ضده كاستخدام التعذيب الجسدي للشاهد لتغير شهادته أو الخبر لتغير خبرته ومن ثم يعد الإكراه ماديا ويشترط فيه عموما مايلي:

1- أن يكون هناك خطر أو قوة مادية ضغطت على الشاهد أو الخبير ولم يستطيع مقاومتها

2- أن لا يمكن للمتعاون مع السلطات التحقيقية توقع تلك القوة المادية التي أثرت في إرادته ليتمكن دفعه بإي وسيلة اخرى⁽²⁰⁾

وقد تكون الوسيلة معنوية ومن ثم يعد الاكراه معنويا، ويكون كذلك إذا مارس على ارادة من وقع الاكراه ضده كتهديد الجاني للشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجني عليه بالحاق الضرر بأي منهما والتأثير على ارادة اي منهم⁽²¹⁾ ويطرح تساؤل في هذا الشأن كيف يمكن أن تقع الجريمة محل البحث على المخبر أو المجني عليه؟

لقد جاء مطلقا نص المادة (15) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم الخاص في الجريمة محل البحث على انه " يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدهه أو اغراه... "، وبالرجوع الى نص المادة (2) من ذات القانون التي بينت المشمولين بهذا القانون على أنه ((تسري احكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء)) وبالتالي يتصور وقوع الجريمة أن يقع الإكراه أو التهديد أو الاغراء على المخبر قبل أن يقوم بالإخبار لمنعه من الاخبار أما المجنى عليه يتصور وقوع تلك الافعال لمنعه من مساعدة الجهات التحقيقية في الحصول على الادلة التي تثبت ادانة المتهم أو منعه أصلا من تقديم الشكوى ضد الجاني .

أما التهديد فهو في الحقيقة مرادف لمصطلح الاكراه المعنوي ويعني الوعيد بالشر، فهو مجرد ارادة المجنى عليه من الحرية من غير أن يلامس بدنه أو حصانته فهو ايضا وسيلته معنوية⁽²²⁾، اما وسيلة وقوع التهديد فإنّ المشرع لم يبين في الجريمة محل البحث كيفية حدوث التهديد هل هو شفهايا أو كتابة أو أي طريقه أخرى إلا إنّ المشرع قد حدد وسائل التهديد في جريمة التهديد في نص المادة (432) من قانون العقوبات على أنه ((كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة أو شفهايا أو بواسطة شخص اخر)) أما الإغراء يقصد به تقديم فائدة معنوية أو مادية للشاهد أو الخبير لتغيير الشهادة أو الخبرة في مرحلة التحقيق. ويتمثل الإغراء في فعل التقديم أو العرض بعطية أو الوعد بها من قبل له مصلحة في تغيير الشهادة أو الخبرة، ويقصد بالعطية أي فائدة يحصل عليها الشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجني عليه لأنفسهم أو لغيرهم⁽²³⁾.

وبالنسبة للمساهمة في الجريمة، قد تكون مساهمة اصلية ويعد من مرتكبها فاعلا أصليا، أو تكون مساهمة تبعية ويعد المساهم فيها شريكا، فبالنسبة للجاني يكون فاعلا أصليا اذا ارتكبها وحده أو مع غيره، أو ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمد اثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها، أو دفع بأية وسيلة شخص على تنفيذها إذا كان هذا الشخص غير مسؤول عنها جزائيا⁽²⁴⁾، وبالتالي فإنّ الجريمة محل البحث قد ترتكب من قبل شخص واحد عن طريق قيامه باكراه أو تهديد أو اغراء الشاهد أو الخبير لتغيير الشهادة أو الخبرة، أو ترتكب من قبل شخصين كان يقوم الجاني بالاشتراك مع شخص اخر بإغراء الشاهد او قد يتدخل الفاعل بتنفيذها من خلال أحد الأفعال المكونة لها كان يساهم الشخص في تنفيذ التهديد عن طريق تسليمه للشاهد اذا كان التهديد عن طريق الكتابة، أو قد ترتكب من قبل شخص غير مسؤول جزائيا لأي سبب كان يقوم الجاني بتسليم ظرف يحتوي على تهديد الشاهد أو الخبير لتغيير الحقيقية الى شخص لا يعلم مضمونه ويسلمه الى الشاهد أو الخبير، كما إنّ المشرع عدّد الشريك الذي يحضر مسرح

الجريمة أثناء تنفيذها فاعلا أصليا⁽²⁵⁾، وبالتالي من يساعد الجاني بإعطائه السلاح لتهديد الشاهد أو الخبير ثم يحضر مسرح الجريمة لمتابعة تنفيذها يعد فاعلا أصليا للجريمة، أما المساهمة التبعية وتعني قيام الجاني بدور ثانوي فيها، ويعد الجاني شريكا في الجريمة " من حرض على ارتكابها فووقت بناء على هذا التحريض 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فووقت بناء على هذا الاتفاق 3 - من أعطى الفاعل سلاحا أو آلة أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها "⁽²⁶⁾ وبناء على ما تقدم يعد شريكا في الجريمة محل البحث من يقوم بتحريض شخص على تهديد أو اكراه أو اغراء الشاهد لتغيير شهادته أو خبير لتغيير خبرته وتقع الجريمة بناء على هذا التحريض ومن الجدير بالذكر أنّ التحريض على ارتكاب الجريمة قد يقع سابقا أو معاصرا لها⁽²⁷⁾، وكذلك يعد شريكا في الجريمة من يتفق مع شخص آخر على تهديد أو اكراه أو اغراء الشاهد أو الخبير، لتغيير الحقيقية وتقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق، وكذلك يعد شريكا في الجريمة من يقدم السلاح الى الجاني ليستخدمه في تنفيذ الجريمة في تخويف الشاهد أو الخبير لتغيير الشهادة أو الخبرة، وبالتالي عرقلة عمل السلطات التحقيقية في الوصول الى الحقيقة . وبناء على ما تقدم يتضح إنّ المشرّع لم يخرج الجريمة محل البحث عن القواعد العامة المتعلقة في المساهمة الجنائية للجريمة .

2- النتيجة الجرمية: إنّ العنصر الثاني من عناصر الركن المادي هو النتيجة الجرمية والتي يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يمس الحقوق أو المصلحة المحمية جزائيا⁽²⁸⁾، فالقاعدة العامة تقضي أنّ يكون السلوك الإجرامي هو السبب في حدوث النتيجة الجرمية لاسيما اذا كانت الجريمة من جرائم الضرر، وللنتيجة الجرمية مدلولان مادي وقانوني، أما المدلول المادي يقصد به ما يحدث في العالم الخارجي من تغير كاتر لسوك الاجرامي، أما المدلول القانوني فيقصد به العدوان الذي يصيب حقا أو يهدد مصلحة قدر الشارع حمايتها جنائيا، ويرى الباحث أنّ الجريمة تعد من جرائم الخطر وبالتالي بمجرد ارتكاب فعل الاكراه أو التهديد تعد الجريمة تامة، ومن ثم لا يتصور الشروع فيها .

3- علاقة السببية

يراد بها الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة الجرمية أي الصلة المادية بين العلة والمعلول وأنّ السلوك هو من ادى لأحداث النتيجة الجرمية ولتحقق الركن المادي لابد من قيام علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، و هناك عدة نظريات في الفقه الجنائي تنظم علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، أحدهما نظرية (تعادل الأسباب) وفقا لهذه النظرية أنّ العلاقة بين السوك الذي قام به الجاني والنتيجة الجرمية تعد قائمة مادام ان هذا السوك قد ساهم في احداث تلك النتيجة ولو كانت نصيبه منها قليلا او ضعيفا⁽²⁹⁾، أما الثانية نظرية (السبب الفعال او الاقوى) ومفادها أنّ القاضي يختار من تلك الأسباب التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية، السبب الأقوى والأكثر فاعلية في حدوث النتيجة الجرمية، أما الأسباب الاخرى فلا علاقة لها بحدوث النتيجة⁽³⁰⁾، أما النظرية الاخيرة فهي نظرية (السبب الملائم أو السببية الكافية) مفادها ان نشاط الجاني يعد سببا في حدوث النتيجة الجرمية، إذا كان من المحتمل ان يؤدي إليها تبعا للمجرى العادي للأمر، أي بعبارة أخرى إنّ علاقة السببية تعد متوافرة بين السوك الجاني والنتيجة الجرمية وأنّ ساهمت معه عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسوك مادامت هذه العوامل متوقعة وفقا

للمؤلف⁽³¹⁾ . وقد عالج المشرع العراقي علاقة السببية التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، فقد نصت المادة (29) من قانون العقوبات على انه " 1- لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسوكة الإجرامي لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجلهه 2- أما اذا كان السبب وحده كافيا لأحداث النتيجة الجرمية فلا يُسأل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي أرتكبه " ويتبين من هذه المادة ان المشرع قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب مع تضيق من نطاقها في كفاية السبب من دون الاستقلال، إذ الفقرة الأولى بينت ان حدوث عوامل سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الاجرامي لا تنفي علاقته بحدوث النتيجة الجرمية. إلا إنَّ الجريمة محل البحث تعد من الجرائم الشكلية التي لم يشترط المشرع فيها نتيجة جرمية وبالتالي لا فائدة من البحث في علاقة السببية فيها .

ثانياً- الركن المعنوي

لا يمكن مسائلة شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسوكة الاجرامي⁽³²⁾، ومعنى ذلك إنَّ بمجرد ارتكاب الشخص فعل الإكراه أو التهديد أو الإغراء اتجاه المتعاون مع السلطات التحقيقية لا يكفي لمسائلة الجاني، لان ماديات تلك الجريمة لا تكفي وحدها لقيام المسؤولية الجزائية، وتوقيع العقاب على مرتكبها، مالم تكن الى جانبها العناصر النفسية التي من خلالها يتم بناء الكيان القانوني للجريمة والمتمثل بالركن المعنوي للجريمة⁽³³⁾ والذي يراد به القوة النفسية التي تدفع الجاني الى إرتكاب الجريمة، ويتمثل في صورتين، أما أن يقصد الجاني الفعل والنتيجة، فتكون الجريمة عمدية⁽³⁴⁾، ويظهر فيها الركن المعنوي بصورة (القصد الجرمي)، أو أن يقصد الجاني تحقق الفعل فقط دون النتيجة فيظهر فيها الركن المعنوي بصورة (الخطأ) فتكون الجريمة غير عمدية⁽³⁵⁾، وأنَّ الجريمة محل البحث هي من الجرائم العمدية وغير متصور وقوعها عن طريق الخطأ، ويتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي، وقد عرفت المشرع في المادة (33 / اولا) من قانون العقوبات على أنه : " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو نتيجة جرمية أخرى "، والقصد الجرمي يتكون من عنصرين :

1- **عنصر العلم:** ويعني العلم بماهية الفعل المرتكب وطبيعته والعلم بالوقائع المرتكبة وبخطورة الفعل المرتكب على الحق او المصلحة المحمية⁽³⁶⁾، وفي الجريمة محل البحث يتطلب ان يعلم الجاني بعدم مشروعية فعله، وأنَّ يعلم أنَّ الشخص الذي يمارس عليه الإكراه أو التهديد أو الإغراء هو شخص متعاون مع السلطات التحقيقية بصفته شاهد أو خبير، وأنَّ يعلم الجاني أنَّ ما يقوم به من سلوك يقصد به تغيير الحقيقية من خلال تغيير الشاهد لشهادته او الخبير لخبرته.

2- **عنصر الارادة:** وتعني إرادة الفعل والنتيجة الجرمية الذي يقصد بهما الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فهي جوهر القصد الجرمي، إلا أنَّ القانون يشترط ان تكون تلك الأرادة حرة ومختارة وعندئذ تسمى الأرادة الأئمة، فاذا لم تكن كذلك فلا تكون محلا للعقاب⁽³⁷⁾، وفي الجريمة محل البحث تتطلب ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بالإكراه أو التهديد أو الإغراء، فضلا عن اتجاه إرادته نحو تغيير الحقيقية من خلال تغيير الشاهد

لشهادته أو الخبير لخبرته. وي طرح تساؤل في هذا الشأن، ما هو الحكم اذا اتجهت إرادة الجاني الى منع الشاهد من الشهادة أو الخبير من تقديم تقريره وليس تغييرهما؟ لم يعالج المشرع في قانون حماية الشهود تلك الحالة إلا إنه قد عالج فقط منع الشاهد من الشهادة⁽³⁸⁾ دون منع الخبير من تقديم تقريره لذلك نرى أن يتم تعديل نص المادة (15) من قانون حماية الشهود ويكون النص بالشكل الآتي ((يعاقب بالسجن كل من أكره احد المشمولين بأحكام هذا القانون ... لمنع أو تغيير شهادته أو خبرته ...))

المطلب الثاني

العقوبة

ان العقوبة تفرض بموجب القانون وهو ما يسمى بمبدأ شرعية العقوبة⁽³⁹⁾، وان العقوبة تهدف الى اصلاح الجاني واعادة تأهيله مرة اخرى لغرض تمكينه من العيش داخل المجتمع، الا ان تلك الاهداف قد لا يمكن ان تحققها العقوبة الاصلية بمفردها، لهذا استلزم الامر بالمشرع الاستعانة بعقوبات فرعية تكمل دور العقوبة الاصلية وهذا ما سوف نبينه في الجريمة محل البحث وكما يأتي:

الفرع الاول

العقوبة الاصلية

ان الضابط او المعيار في تحديد العقوبة الاصلية هو باعتبارها جزءا أصليا من دون ان يتوقف توقيعها على الحكم بعقوبة اخرى، ويستلزم على القاضي عند النطق بها ان يحدد نوعها ومقدارها⁽⁴⁰⁾، وقد حدد المشرع العقوبات الاصلية وتشمل (الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحز في مدرسة اصلاحية)⁽⁴¹⁾. وان المشرع في الجريمة محل البحث قد عاقب مرتكبها في المادة (15) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم بالنص على انه : ((يعاقب بالسجن كل من اكره احد المشمولين بأحكام هذا القانون او هده او اغراء لتغيير شهادته او خبرته ويعد ظرفا مشدد اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي)) ويتضح ان العقوبة الاصلية المقررة للجريمة محل البحث هي السجن، الا ان المشرع لم يحدد المقصود به السجن المؤبد او المؤقت .

وبالرجوع الى نص المادة (87) من قانون العقوبات التي عرفت السجن وحددت الفارق بين السجن المؤبد والموقت، وكذلك بينت في حال إطلاق المشرع لفظة السجن فقط عد ذلك سجن

الا ان المشرع شدد عقوبة هذه الجريمة وذلك في نص المادة (15) من قانون حماية الشهود على انه: ((... ويعد ظرفا مشددا اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي)) الا انه يؤخذ على المشرع لم يشدد العقوبة في حال اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بجرائم الفساد⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني

العقوبة الفرعية

لقد حدد المشرع المقصود بالعقوبات الفرعية وذلك في المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: ((يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات))، وهذا ما سنبينه وكما يأتي:

اولا- العقوبات التبعية

عرف المشرع العقوبات التبعية بانها ((هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة النص عليها في الحكم))⁽⁴³⁾، اي ان الحكم بعقوبة اصلية بحق المحكوم عليه بجريمة اكره او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية تبعها بحكم القانون عقوبة تبعية، علما ان قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم لم ينص على عقوبة تبعية خاصة بالجريمة موضوع البحث، لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات، وبهذا فان العقوبات التبعية على نوعين:-

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نصت المادة (96) من قانون العقوبات بانه : ((الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها 2- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية 3- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها 4- ان يكون وصيا او قيما او وكيفا 5- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف)).

2- مراقبة الشرطة

تعد عقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وعرفها المشرع في قانون العقوبات ((وهي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن لتثبيت من صلاح حاله او استقامة سيرته))⁽⁴⁴⁾، الا ان المشرع قد فرض تلك العقوبة على جرائم محددة على سبيل الحصر وذلك في نص المادة (199) من قانون العقوبات علة انه ((من حكم عليه بالسجن لجنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزيف نقود ... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة 108 من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات))، وبناء على ما تقدم يلاحظ ان الجريمة محل الدراسة غير مشمولة بعقوبة مراقبة الشرطة لان هذه العقوبة تفرض على جرائم وردت على سبيل الحصر كما بينا اعلاه .

ثانيا- العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية بانه (العقوبات التي تلحق العقوبات الاصلية بشرط ان يأمر بها القاضي صراحة في الحكم)، وتكون على ثلاثة انواع، هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم (45).

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

وقد اورد المشرع هذه العقوبة في الفقرة (أ) من المادة (100) من قانون العقوبات وجاء فيها ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان. 1- تولي بعض الوظائف والخدمات على ان يحدد ماهو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسببا كافيا 2- حمل اوسمة وطنية او اجنبية، 3- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا او بعضا ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة، ج إذا أفرج عن المحكوم عليه افرجا شرطيا فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن

وبذلك فإن لمحكمة الموضوع عند الحكم بالسجن على مرتكب جريمة اكراه او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية أن تقرر حرمانه مدة ال تزيد على سنتين ابتداء من تأريخ انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب كأن من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد قرار الحكم ما يمنع عليه توليه منها و أن يكون مسببا، وكذلك حمل اوسمة وطنية أو اجنبية وكل أو بعض الحقوق الواردة في (96) من قانون العقوبات.

2- المصادرة

هي اجراء قانوني تستولي فيه الدولة على الاشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بغير مقابل ونقلها الى الملكية العامة، والمصادرة قد نص عليها المشرع في المادة (101) من قانون العقوبات ((فيما عدا الاحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة)) وبذلك يجوز للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة عن ارتكاب جريمة اكراه او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة أو التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكابها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، أما الأشياء التي جعلت أجر لارتكابها فيجب على المحكمة الحكم بمصادرتها.

3- نشر الحكم

يعد نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازيه تلحق المحكوم عليه عن جنائية، وقد نص عليها المشرع في

المادة (102) من قانون على العقوبات ((للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ، ولها بناء طلب من المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند (3) من المادة(19) وبما ان الجريمة محل البحث تعد من نوع الجنايات، فان للمحكمة ان تنشر الحكم الصادر فيها من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام، ويكون النشر صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه

3 - المصادرة: وهي من التدابير الاحترازية المادية، وتتميز عن التدابير السابق بيانها بانها وجوبية بالنسبة للمحكمة، أي أن الاخيرة ملزمة قانوناً أن تأمر بالمصادرة كتدبير احترازي إذا توفرت شروطه، وقد بين المشرع الاحكام الخاصة بهذا التدبير بموجب احكام المادة (117) من قانون العقوبات. ودراسة وتحليل هذه الاحكام يتضح انه يجب على المحكمة الحكم بمصادرة الاسلحة او الادوات التي يتم ضبطها لدى الجاني أي دور من ادوار الدعوى الجزائية، اذا كانت تلك المواد المضبوطة أو المعينة تعييناً كافياً مما يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته كما لو كانت اسلحة غير مرخص بحيازتها.

الخاتمة

اولا-الاستنتاجات

- 1- ان المشرع جرم الاكراه او التهديد او الاغراء ضد المتعاونين مع السلطات التحقيقية لتغير الشهادة او الخبرة ولم يعالج في حال ارتكاب تلك الافعال لمنع المتعاونين من ابداء الشهادة او الخبرة
- 2- ان المشرع قد شدد العقوبة المقررة لجريمة اكراه او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية في كانت الشهادة او الخبرة تتعلق في الجرائم الارهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ولم يشمل التشديد في حال اتخاذ تلك الافعال الجرمية ضد الشاهد او الخبير في جرائم الفساد.
- 3- ان المشرع لم يعالج في جريمة اكراه او تهديد او اغراء المتعاونين مع السلطات التحقيقية في حال طلب الشاهد او الخبير او المخبر عطية او وعد او أي فائدة مادية او معنوية من اجل تغير الحقيقة .
- 4- ان المشرع لم يعاقب الشاهد او الخبير او المخبر في حال تغيره للحقيقة نتيجة العطية او الوعد او الاغراء .
- 5- ان هذه الجريمة هي من الجرائم عمدية ولا تقع بشكل غير عمدي وذلك حسب التفصيل الوارد في متن البحث.
- 6- تبين انها من جرائم الخطر،

ثانيا: المقترحات

- 1- نقترح على المشرع التوسيع من نطاق نص المادة (15) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين، وذلك بإضافة الافعال الانتقامية الاخرى الواردة في الفقرة (3) الملغاة من نص المادة (329) من قانون العقوبات، بحيث يشمل جميع الافعال الانتقامية الواردة في تلك الفقرة من نقل وتنزيل وتهريب واي فعل انتقامي اخر ضد المتعاونين مع

السلطات التحقيقية او الرقابية، وكذلك معالجة تلك الافعال اذا استخدمت من اجل منع الشهادة او الاخبار او الخبرة، وكذلك تشديد العقوبة الجزائية للجرائم الاكثر خطورة وهي جرائم الفساد لهذا نوصي المشرع بإعادة الصياغة القانونية للمادة (15) لتكون بالشكل الاتي :- ((يعاقب بالسجن كل من اكره احد المشمولين بإحكام هذا القانون او هدده او اغراه او سرحه او نزل درجة او نقله او ضايقه او انتقم منه باي طريقة اخرى لمنع او تغيير شهادته او خبرته او اخباره ويعد ظرفا مشددا اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم الفساد)) .

2- نقترح على المشرع اضافة فقرة الى المادة (15) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين تنص على انه (يعاقب بذات العقوبة من غير الحقيقية نتيجة لعطية او وعد او اغراء) وبالتالي معاقبة المغري والمغرى وهذا يعني معاقبة الشاهد والخبير والمخبر .

3- ندعو المشرع اضافة مادة تعالج حالة طلب الشاهد او الخبير او المخبر عطية او اي فائدة مادية او معنوية من اجل تغيير الحقيقية على ان تكون بالصيغة الاتية (يعاقب كل من طلب او اخذ او وعد بشيء لتغيير الحقيقية في شهادة او تقرير الخبرة او الاخبار بالعقوبات المقررة للرشوة .

الهوامش

(1) د. ابراهيم الحاب. ود. عبد الحليم، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص497.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص224.

(3) سورة البقرة، الآية (282).

(4) د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص17.

(5) صلاح الدين قواسمية، الحماية الجزائية للشاهد - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة التبسي

العربي الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص5.

(6) د. ابراهيم الحاب وعبد الحليم، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص365.

(7) سورة البقرة، الآية (234)

(8) د. توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات بالمواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، بدون سنة طبع،

ص345.

(9) د. عدنان سدخان حسن، دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية، العالمية المتحدة للطباعة والنشر، بيروت،

2012، ص54.

(10) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص186

- (11) د. عبد القادر القيسي، المخبر السري والاعخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 26 .
- (12) د. هدى هاتف مظهر، وايمان عبدالله احمد، الاعخبار عن الجرائم ودوره في مكافحة افساد، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 24، العدد 2، 2022، ص 63 .
- (13) د. عدنان سدخان حسن ، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، العالمية المتحدة، بيروت، 2011، ص19.
- (14) ابي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج4، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ص154
- (15) د. محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص112
- (16) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص 47
- (17) طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 835 .
- (18) د. بكرى يوسف بكرى، المسؤولية الجنائية للشاهد، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 112 .
- (19) د. محمد طالب مشتاق، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، مجلة كلية الامام الأعظم، العدد 23، ص 409 .
- (20) د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، ص 188.
- (21) د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 555.
- (22) د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الاشخاص القسم الخاص في قانون العقوبات، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص 517.
- (23) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 39 .
- (24) نص المادة (47) من قانون العقوبات .
- (25) نص المادة (49) من قانون العقوبات
- (26) نص المادة (48) من قانون العقوبات
- (27) وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم 114/ تحريض/ قتل / 2007/ بتاريخ 2007/6/27 (قرار منشور)
- (28) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص136
- (29) د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدي، مصر، 2006، ص 272 .
- (30) د. احمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 476 . كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (45 / جزائية ثانية) في 14 / 5 / 2014 بان (الغاء التهمة والافراج عن المتهم لانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة) غير منشور .
- (31) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام مصدر سابق، ص69.
- (32) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الاول والثاني، ط2، مطبعة الارشاد، بغداد، 1973، ص 171

- (33) رهام محمد سعيد، الركن المعنوي غي الجرائم غير العمدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، 2017، ص 7 .
- (34) ينظر نص المادة (34) من قانون العقوبات
- (35) ينظر نص المادة (35) من قانون العقوبات .
- (36) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص 278 .
- (37) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، بدون سنة طبع، ص 411 .
- (38) (عالج المشرع في قانون العقوبات اكراه او اغراء الشاهد على عدم اداء الشهادة وذلك في نص المادة 254 منه على انه: ((يعاقب بنفس العقوبة شاهد الزور 1- من اكراه او اغرى باي وسيلة شاهدا على عدم اداء الشهادة...))
- (39) الفقرة (ثانيا) من المادة (19) من الدستور والمادة (1) من قانون العقوبات .
- (40) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 155 .
- (41) نص المادة (85) من قانون العقوبات .
- (42) ينظر نص المادة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع .
- (43) المادة (95) من قانون العقوبات
- (44) المادة (108) من قانون العقوبات
- (45) د. احمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 72 .

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

أولاً - معاجم اللغة العربية

- د. ابراهيم الحاب. ود. عبد الحلیم، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص497.
- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص224.
- ابي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج4، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ص154

ثانيا - الكتب القانونية

- 1- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 476
- 2- د. احمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 3- د. بكري يوسف بكري، المسؤولية الجنائية للشاهد، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- 4- د. توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات بالمواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، بدون سنة طبع .
- 5- د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002.
- 6- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد.
- 7- د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- 8- د. عبد القادر القيسي، المخبر السري والاعبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
- 9- د. عدنان سدخان حسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، العالمية المتحدة، بيروت، 2011.
- 10- د. عدنان سدخان حسن، دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية، العالمية المتحدة للطباعة والنشر، بيروت، 2012 .
- 11- د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتب زاكي للطباعة، بغداد .
- 12- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 13- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدي، مصر، 2006.
- 14- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بيروت، 2018.
- 15- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
- 16- د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- 17- د. محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .
- 18- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، مصدر سابق .

ثالثا - الرسائل والاطاريح الجامعية

- 1- رهام محمد سعيد، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ن دراسة مقارنة ن رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، 2017، ص 7 .
- 2- صلاح الدين قواسمية، الحماية الجزائية للشاهد - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة التبسي العربي الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص5.

رابعا - البحوث المنشورة

- 1- محمد طالب مشتاق، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، مجلة كلية الامام الأعظم، العدد 23، ص 409 .
- 2- هدى هاتف مظهر، و ايمان عبدالله احمد، الاخبار عن الجرائم ودوره في مكافحة افساد، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 24، العدد 2، 2022، ص 63 .

خامسا - التشريعات

- 1- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969
- 2- قانون اصول المحاكمات الجزائية (23) لسنة 1971
- 2- قانون النزاهة والكسب فير المشروع رقم (30) لسنة 2011
- 3- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليه رقم (58) لسنة 2017